

## منشور عدد ٥١

الموضوع : حول النقل الصحي في الحالات الاستعجالية بين الهياكل الصحية العمومية

- قانون عدد 75 لسنة 1991 مورخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالنقل الصحي.
- أمر عدد 728 لسنة 1992 مورخ في 20 أفريل 1992 يتعلق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات ومهام الأعوان المكلفين بالقيام به.
- منشور عدد 135 مورخ في 24 ديسمبر 1998 حول استعمال معيارات الإسعاف.
- منشور عدد 5 مورخ في 13 جانفي 1999 حول الإجراءات التنظيمية لأقسام الاستعجالي.
- منشور عدد 83 مورخ في 2 أكتوبر 2000 حول التذكير بالإجراءات التنظيمية لأقسام الاستعجالي.
- منشور عدد 32 مورخ في 4 ماي 2001 حول استعمال سيارات الإسعاف.

لمزيد الإحاطة بالمرضى وإحكام التنسيق في الحالات الاستعجالية أذكركم أن الهياكل الصحية العمومية بمستوياتها المحلية والجهوية والجامعة تمثل شبكة متكاملة في المنظومة الصحية تعنى بت تقديم الخدمات في احسن الظروف ويعتبر التعهد بالمرضى محور اهتمام اساسي من حيث العيادات والفحوصات التكميلية والإيواء والنقل الصحي عند الاقتضاء.

ونظرا للأهمية القصوى لسرعة تأمين العلاج في الحالات الاستعجالية يتعين أن يتم توجيه المرضى من مؤسسة صحية إلى أخرى بكامل المرونة مع العلم أن المريض الذي يتم نقله يصبح في عهدة المؤسسة الصحية الموجه إليها.

وبناء على هذه المبادئ واحتراما لتنظيم مستويات العلاج خاصة فيما يتعلق بالحالات الاستعجالية يتعين العمل بما يلي:

- يتم نقل المريض من الخطوط الأمامية إلى المستشفى الجهوي الذي يتعهد برعايته ونقله إلى المستشفى الجامعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- لا يمكن نقل المريض إلا بعد تقديم الإسعافات الازمة التي يجب أن تتواءل بإشراف طبيب أو ممرض حسب خطورة الحالة.
- يتحتم على كل قسم استعجالي قبول المريض الوارد عليه وتوفير العلاج له بأكثر ما يمكن من السرعة والنجاعة.

واعتبرنا البعض الخصوصيات الجهوية فإن السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية مطالبون بإعداد دليل جهوي لتنظيم عمليات النقل الاستعجالي للمريض والحرص على استمرارية الخدمات مع التنسيق وإعلام مختلف المؤسسات الصحية بالجهة وذلك بالاعتماد على ما يلي :

- توجيه المريض من الخطوط الأمامية إلى المستشفى الجهوي مراعي النظر عند توفر الاختصاص في هذا الأخير الذي يتعهد بالمريض ويوفر له الرعاية اللازمة بما في ذلك النقل الصحي عند الضرورة.
- توجيه المريض من الخطوط الامامية إلى المستشفى الجامعي عند عدم توفر الاختصاص في المستشفى الجهوي.
- منح الأولوية في العلاج للمريض الذي تم نقله وتسريح سيارة الاسعاف في أقرب وقت.

لذا أدعوكم لتنفيذ ومتابعة بكل دقة وحزم وبصفة مستمرة مقتضيات هذا المنشور.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور محمد رضا كشريدي

المرسل إليهم السادة :

للإعلام	{	أعضاء الديوان
		مدير و المدير المركبة
		المديرون الجهويون للصحة العمومية
للتنفيذ والمتابعة	{	مدير و العاملون ومدير المستشفيات
		والمعاهد المختصة ومدير و المجمع الصحية الأساسية
		رؤساء أقسام الطبية